

التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص 2012

خلاصة وافية

خلاصة وافية

يعدّ هذا التقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص لعام 2012 من نتائج خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 2010. ووفقاً لهذه الخطة، يُكلّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات وتقديم تقرير مرة كل سنتين عن أنماط الاتّجار بالأشخاص وتدقّقاته على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية. وهذا التقرير هو الأول من نوعه، ويستهل به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سلسلة التقارير العالمية عن الاتّجار بالأشخاص التي سيصدرها.

لقد أبرزت التقارير السابقة الصادرة عن المكتب بشأن الاتّجار بالأشخاص عدم المعرفة بهذه الجريمة، ودعت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى زيادة الجهود المبذولة من أجل ترسيخ فهم هذه الجريمة المعقّدة ذات الطابع الدولي. ويبدو أنّ هذا النداء لاقى اهتماماً. ولئن كانت الصورة الإجمالية لا تزال غير كاملة نظراً للتفاوت الكبير في قدرات البلدان على الكشف عن حالات الاتّجار بالأشخاص والإبلاغ عنها، فقد شهد حجم المعلومات المتاحة ليستفيد منها الباحثون زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. ونتيجة لذلك، تستند المعلومات المقدّمة في هذا التقرير إلى أساس موضوعي ومتين نسبياً، رغم وجود ثغرات كبيرة في المعلومات.

ويتألف التقرير من ثلاثة فصول رئيسية، يُقدّم أولها لمحة عامة عن أنماط الاتّجار بالأشخاص وتدقّقاته، وعن سمات المجرمين والضحايا وأشكال الاستغلال التي قد يستخدمها المتّجرون وطبيعة التدفّقات المتنوعة لضحايا الاتّجار بالأشخاص على الصعيد العالمي. ويعرض الفصل الثاني معلومات أكثر تفصيلاً عن أنماط الاتّجار وتدقّقاته الإقليمية. وعندما تتوفر بيانات كافية توزّع البيانات المتعلّقة بالمناطق حسب المناطق الفرعية لإتاحة تحليلها على نحو أكثر تفصيلاً، حيث كثيراً ما يكون لجريمة الاتّجار بالأشخاص سمات مميزة في مناطق جغرافية محدّدة. ويُناقش الفصل الثالث الجهود التي تبذلها البلدان لمكافحة الاتّجار بالأشخاص والتقدّم المحرز منذ بدء نفاذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص في عام 2003.

وتُتاح موادٌ إضافية في هذا الشأن على الموقع المخصّص للتقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص على الإنترنت (www.unodc.org/glotip). ويتضمن الموقع الشبكي السمات القطرية للبلدان الـ 132 المشمولة جميعها، إضافة إلى ملحوظة منهجية تفسّر طرائق جمع البيانات وتحليلها المستخدمة في هذا التقرير.

أنماط الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي

يراعي تحليل الأنماط العالمية للاتجار بالأشخاص الوارد في هذا التقرير عمر الضحايا المكتشف أمرهم وجنسهم، وجنس وأصل المتجرين (كوفهم من مواطني البلد الذي يلاحقون فيه قضائيا أم لا) والانتشار النسبي لمختلف أشكال الاستغلال.


الضحايا

في الفترة الممتدة بين العامين 2007 و2010، شكّلت النساء أغلبية ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفين على الصعيد العالمي. ولئن كانت النسبة الدقيقة من العدد الإجمالي تتباين تباينا طفيفا حسب السنة، فقد شكّلت النساء خلال الفترة المشمولة بالتقرير نسبة تتراوح بين 55 و60 في المائة من مجموع الضحايا المكتشفين.

ورغم أنّ النساء شكّلتن أغلبية ضحايا الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، فإنّ نسبتهم من مجموع الضحايا انخفضت نوعا ما خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال الفترة الممتدة بين العامين 2003 و2006، شكّلت النساء أكثر من ثلثي الضحايا المكتشفين، كما ورد في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2009 الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. بيد أنّ النسبة الإجمالية للنساء بمختلف الأعمار من مجموع الأشخاص المتجر بهم لم تتغيّر كثيرا، حيث عوضت الزيادة في عدد الفتيات الضحايا جزئيا ذلك الانخفاض في عدد النساء الضحايا المكتشفات. وطرأت زيادة خلال الفترة الممتدة بين العامين 2007 و2010 على عدد من اكتُشف من الفتيات المتجرّهن، حيث شكّلت نسبة تراوحت بين 15 و20 في المائة من العدد الإجمالي للضحايا المكتشفين.

وخلال الفترة نفسها، بقي عدد الرجال المتجر بهم مستقرا أو زاد زيادة طفيفة، إذ تراوح بين 15 و18 في المائة من ضحايا الاتجار المكتشفين. وكان عدد الفتيان المتجر بهم مستقرا نسبيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث مثّلوا نسبة تراوحت بين 8 و10 في المائة من العدد الإجمالي للضحايا المكتشفين.

سمات الضحايا المكتشفين على الصعيد العالمي من حيث نوع الجنس والعمر، 2009




المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة استنادا إلى البيانات الوطنية.

ويبدو أنّ الاتّجار بالأطفال، ولا سيّما الفتيات، آخذ في التزايد. فقد مثّل الأطفال نسبة تقارب 27 في المائة من الضحايا المكتشفين، المعروفة أعمارهم والمبلغ عنهم في الفترة الممتدّة بين العامين 2007 و2010. ويُشار على سبيل المقارنة إلى أنّ هذه النسبة كانت تبلغ نحو 20 في المائة في الفترة الممتدّة بين العامين 2003 و2006. لكن هذا الاتجاه لم يكن متّسقا على الصعيد العالمي. فقد أفادت بلدان عديدة بزيادة ملحوظة في نسبة حالات الاتّجار بالأطفال المكتشفة في الفترة الممتدّة بين العامين 2003 و2010، في حين أفادت بلدان أخرى بعدم حصول زيادة أو تراجع في عدد تلك الحالات. وفيما يخصّ الأطفال الضحايا، تجاوز عدد الفتيات عدد الفتيان، حيث بلغت نسبتهن الثلثين من عدد الأطفال المتّجر بهم.

وثمة اختلافات كبيرة من منطقة إلى أخرى في نوع جنس/عمر الضحايا المكتشفين. وفي حين أفادت بلدان أوروبا وآسيا الوسطى بأن 16 في المائة من الضحايا المكتشفين هم من الأطفال، بلغت نسبة الضحايا الأطفال في أفريقيا والشرق الأوسط نحو 68 في المائة.

نسبة الأطفال من الضحايا المكتشفين، حسب المناطق، 2007-2010



المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة استنادا إلى البيانات الوطنية.


المتجرون بالأشخاص

تُبين المعلومات الواردة من أكثر من 50 بلداً أن الذكور يشكلون تقريبا ثلثي الأشخاص الملاحقين قضائيا بتهمة الاتجار بالأشخاص أو المدانين بارتكاب هذه الجريمة خلال الفترة الممتدة بين العامين 2007 و2010، وأن نسبة الذكور الملاحقين قضائيا والمدانين مطابقة تقريبا. وتشابه هذه الاستنتاجات تلك الواردة في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2009.

ورغم أن أغلبية مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص هم من الذكور، فإن عدد النساء المشاركات في هذه الجريمة أكثر من عدد المشاركات منهن في معظم الجرائم الأخرى. فمعظم البلدان تفيد بمعدلات إجمالية للجانيات تقل عن 15 في المائة من مجموع الجناة (الذكور والإناث) فيما يتعلق بجميع الجرائم، بمعدل وسطي يبلغ نحو 12 في المائة؛ في حين تبلغ نسبة الجانيات في جرائم الاتجار بالأشخاص 30 في المائة من المجموع. وتُظهر التحليل الإحصائية أن مشاركة النساء في الاتجار تكون أكثر تواترا في حالات الاتجار بالفتيات. وتشير الدراسات الكمية إلى أن النساء المشاركات في الاتجار بالبشر تؤدي عادة وظائف وضيعة في شبكات الاتجار بالبشر وتضطلعن بمهام أكثر عرضة للاكتشاف والملاحقة القضائية من المهام التي يضطلع بها المتجرون من الذكور.

وثمة اختلافات واضحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمشاركة النساء في الاتجار بالأشخاص. ففي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، مثلت النساء أكثر من ثلاثة أرباع عدد المدانين بجريمة الاتجار بالأشخاص. ولئن كانت معدلات إدانة الإناث مرتفعة نسبياً أيضاً في آسيا (رغم أنها أقل بكثير من 50 في المائة)، فإن المعدلات المرتفعة للغاية المسجلة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى تعدّ استثنائية.

نسبة المدانين بجريمة الاتجار بالأشخاص، حسب نوع الجنس؛ والمتوسطين الإقليمي/دون الإقليمي، 2010-2007



المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة استناداً إلى البيانات الوطنية.


وفيما يتعلق بجنسيات المدانين بالاتجار بالبشر، مثل المواطنون المحليون (من منظور بلد الملاحقة القضائية) الغالبية العظمى من الجناة. ورغم وجود اختلافات كبيرة من بلد إلى آخر، شكّل الأجانب قرابة ربع المدانين، وهي نسبة تتجاوز نسبتهم فيما يتعلق بمعظم الجرائم الأخرى.

وهناك اختلافات كبيرة بين المناطق والمناطق الفرعية. فبالمقارنة مع بقية بلدان العالم، تفيّد بلدان أوروبا والشرق الأوسط بوجود عدد أكبر من الأجانب بين المجرمين المكتشفين. وثمة اختلافات أيضاً بين البلدان المنتمية إلى المنطقة نفسها، تبعاً لدور البلد في تدفّقات الاتجار، حيث تفيّد بلدان المقصد عموماً بنسبة أجنبية بين المدانين بالاتجار بالأشخاص تزيد عن نسبتهم التي تفيّد بها بلدان المنشأ.

أشكال الاستغلال

من بين المناطق المشمولة في هذا التقرير، تكشف بلدان أفريقيا والشرق الأوسط، وكذلك بلدان جنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ، عن المزيد من حالات السخرة، في حين تكشف بلدان القارة الأمريكية وأوروبا وآسيا الوسطى عن المزيد من حالات الاستغلال الجنسي. ومن بين جميع الحالات المكتشفة على الصعيد العالمي، كان الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي أكثر تواترا منه لأغراض السخرة. ولكن يُرجَّح أن تفتقر تلك الإحصاءات إلى الأسس الموضوعية لأنَّ عدد الضحايا المكتشفين في البلدان الأوروبية يتجاوز عددهم المكتشف في أي منطقة أخرى. ومن ثمَّ، فإنَّ أنماط الاستغلال البارزة في أوروبا قد تُجسِّد على نحو غير متناسب في المجاميع الكلية. وهذا يعني أن نسبة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي لأغراض السخرة، المذكورة في هذا التقرير (36 في المائة)، أدنى على الأرجح من النسبة الحقيقية.

نسب أشكال استغلال الضحايا المكتشفين من العدد الإجمالي للضحايا، حسب المناطق، 2010-2007



المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة استنادا إلى البيانات الوطنية.

تشهد حالات السخرة من بين أشكال الاستغلال المكتشفة تزايدا متسارعا. وربما يعزى ذلك إلى تحسين قدرات العديد من البلدان على الكشف عن الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة، وإلى ما اعتمدت من تحسينات للتشريعات لكفالة شمول القوانين لهذا النوع من الاتجار. فقد تضاعفت حالات الكشف عن الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة مقارنة

بنسبتها البالغة 18 في المائة المبلّغ بها في الفترة الممتدّة بين العامين 2003 و2006، حيث بلغت 36 في المائة للفترة الممتدّة بين العامين 2007 و2010.


ولا تزال حالات الكشف عن الأشكال الأخرى من الاتّجار بالأشخاص نادرة نسبياً. فقد مثّلت حالات الاتّجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء على سبيل المثال 0.2 في المائة من مجموع عدد الحالات المكتشفة في عام 2010. ورغم أنّ هذه الحالات لا تشكّل سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الحالات المكتشفة، فإن انتشارها الجغرافي يتّسم بالأهمية، حيث أبلغ عنها 16 بلداً من جميع المناطق المشمولة في هذا التقرير. ويمثّل الاتّجار بالأشخاص لأغراض غير مذكورة تحديداً في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، بما في ذلك التسوّل والزواج القسري والتبني غير المشروع والمشاركة في معارك مسلحة وارتكاب جرائم (جرائم بسيطة/جرائم شوارع عادة)، 6 في المائة من إجمالي عدد الحالات المكتشفة في عام 2010، منها نسبة قدرها 1.5 في المائة من حالات الاتّجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في التسوّل. وتُجسّد البيانات التنوع الكبير في أنواع الاتّجار (على الصعيد المحلي والإقليمي والأقليمي) وكذلك في أشكال الاستغلال التي يكون لها في بعض الحالات أبعاد جغرافية واضحة، كما هي الحال فيما يتعلق بالاتّجار بالأطفال في القارة الأفريقية لاستغلالهم كجنود أطفال ولأغراض شعائرية، وإن اكتُشفت في مناطق أخرى أيضاً بضع حالات من هذا القبيل.

تدفّقات الاتّجار بالأشخاص على الصعيد العالمي

إنّ الاتّجار بالأشخاص جريمة عالمية تتعرض لها جميع البلدان تقريباً في جميع مناطق العالم. وفي الفترة الممتدّة بين العامين 2007 و2010، اكتُشف ضحايا لهذه الجريمة من 136 جنسية مختلفة في 118 بلداً في جميع أرجاء العالم، وكان معظم البلدان متأثراً بعدة تدفّقات للاتّجار بالأشخاص. واستُبين خلال الفترة المشمولة بالتقرير نحو 460 من تدفّقات الاتّجار المختلفة.

وكان معظم هذه التدفّقات إقليمي (أي الاتّجار داخل المنطقة)، حيث مثّل الضحايا المكتشفون المتّجر بهم من بلد إلى آخر ضمن المنطقة نفسها نصف عدد الضحايا الإجمالي تقريباً، ومثّل الضحايا المتّجر بهم بين المناطق نحو ربع عدد الضحايا الإجمالي، في حين بلغت نسبة الضحايا المتّجر بهم على الصعيد المحلي (أي في بلدهم) 27 في المائة.

توزُّع التدفُّقات المحلية والإقليمية والأقليمية، بالنسبة المتوية من إجمالي تدفُّقات الاتِّجار
بالأشخاص، 2010-2007



المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة استنادا إلى البيانات الوطنية.

وتتمثل المسافة الجغرافية بين بلدان المنشأ والمقصد والتفاوت في المستوى الاقتصادي عاملين يؤثران في مدى حدَّة التدفُّقات. فالأتجار بالضحايا يجري عموما من مناطق فقيرة نسبيا إلى مناطق أغنى. ويمكن ملاحظة انتشار هذا النمط في العديد من المناطق والمناطق الفرعية في مختلف أرجاء العالم. بيد أن معظم البلدان ليست حصرا بلد منشأ أو بلد مقصد للأتجار بالأشخاص، إذ يمكن أن تكون بلد منشأ ومقصد في الوقت نفسه.

تدفُّقات الاتِّجار بالأشخاص في بلدان المقصد

سبقت الإشارة أعلاه إلى أن ما يقارب نصف حالات الاتِّجار بالأشخاص تقع داخل المنطقة نفسها. فأكثر من 75 في المائة من تدفُّقات الاتِّجار بالأشخاص المدروسة كانت بين بلدان تفصلها مسافات قصيرة أو متوسطة. ويُعزى ذلك إلى حدِّ كبير إلى أن التنقل بين البلدان القريبة من بعضها أكثر ملاءمة وأقل خطرا بالنسبة للمتَّجرين وأيسر لتدبير استغلال الضحايا.

ويعني ذلك، من المنظور العام لبلدان مقصد الاتجار بالأشخاص، أن معظم حالات الاتجار بالضحايا تقع ضمن المنطقة التي توجد فيها بلدان منشئهم. وينطبق هذا الأمر على جميع المناطق وتقريبا على جميع المناطق الفرعية. فالبلدان في جنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ وأفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى تكاد تكتشف حصرا ضحايا من ضمن المنطقة (بما في ذلك ضحايا من البلد نفسه)، في حين تكتشف عدّة بلدان في الشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وأوروبا الغربية والوسطى معدلات مرتفعة نسبيا من الضحايا القادمين من مناطق أو مناطق فرعية أخرى.

وأفادت بلدان في أوروبا الغربية والوسطى بأكبر تنوع في منشأ ضحايا الاتجار بالأشخاص وبأطول المسافات لتدفقات الاتجار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان الضحايا المكتشفون في هاتين المنطقتين الفرعيتين من 112 جنسية مختلفة من جميع أرجاء العالم. بيد أن الاتجار بـ64 في المائة من الضحايا جرى انطلاقا من بلدان في أوروبا الغربية والوسطى. وكان الوضع مشابها إلى حد كبير في أمريكا الشمالية، فقد كان ثلث الضحايا المكتشفين من خارج المنطقة، في حين وقعت أغلبيتهم العظمى ضحية للاتجار انطلاقا من أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والكاريبية.

أما الشرق الأوسط فهو المنطقة الفرعية التي تبرز فيها أكثر من غيرها تدفقات الاتجار البعيد المدى، حيث كان 70 في المائة من الضحايا المكتشفين في هذه المنطقة الفرعية من مناطق أخرى. وخلال الفترة الممتدة بين العامين 2007 و2010، اكتُشف في الشرق الأوسط ضحايا من نحو 40 جنسية مختلفة، بمن فيهم مواطنون من نحو 20 بلدا خارج أفريقيا والشرق الأوسط (معظمهم من أوروبا وآسيا).

تدفقات الاتجار في البلدان الأصلية

توجد أيضا اختلافات إقليمية هامة فيما يتعلق بالبلدان الأصلية لضحايا الاتجار بالأشخاص. فمواطنو بلدان أوروبا الغربية والوسطى يُكتشفون بصورة شبه حصرية في أوروبا. وكذلك الأمر فيما يخص الضحايا من أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والكاريبية وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، حيث لم يُكتشف العديد من الضحايا خارج منطقتهم الأصلية.

أما الضحايا من شرق آسيا وجنوبها ومن أمريكا الجنوبية وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأوروبا الشرقية، فقد اكتُشفوا في بلدان عديدة خارج منطقتهم الأصلية. ولكن توجد اختلافات كبيرة بين هذه التدفقات من حيث حجمها وتوزعها الجغرافي. فالاتجار

بالأشخاص من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، على سبيل المثال، كثيف في أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا الغربية، لكنّه يقتصر إلى حدّ كبير على مناطق المقصد هذه.

ويُكتشف الضحايا من أمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية في بلدان مختلفة من مناطق ومناطق دون إقليمية مختلفة، بما في ذلك الشرق الأوسط وشرق آسيا وأوروبا والقارة الأمريكية، ولكنهم يُكتشفون بأعداد محدودة خارج منطقتهم الأصلية.

وتُكتشف أعداد كبيرة نسبياً من الضحايا من شرق آسيا في بلدان عديدة في جميع أرجاء العالم، مما يجعل التدفق من شرق آسيا أكبر تدفق عبر وطني للاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي.

الاتجار بالأشخاص على الصعيد المحلي

مثل ضحايا الاتجار بالأشخاص على الصعيد المحلي (أي داخل البلد الواحد) أكثر من 25 في المائة من إجمالي عدد ضحايا الاتجار المكتشفين على الصعيد العالمي، وأفاد بهذا النوع من الاتجار بالأشخاص أكثر من 60 بلداً من البلدان الـ 83 التي قدّمت معلومات عن جنسية الضحايا. وأفيد في السنوات الأخيرة عن أعداد متزايدة من حالات الاتجار بالأشخاص المكتشفة على الصعيد المحلي. وازدادت نسبة حالات الاتجار بالأشخاص على الصعيد المحلي من إجمالي حالات الاتجار بالأشخاص من 19 في المائة في عام 2007 إلى 31 في المائة في عام 2010.

الأنماط والتدفقات الإقليمية

أوروبا وآسيا الوسطى

شكّلت النساء نسبة كبيرة من ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفين في أوروبا وآسيا الوسطى، في حين شكّل الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص نحو 16 في المائة من المجموع. وطرأت زيادة طفيفة على عدد حالات الاتجار بالأطفال المكتشفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وكان أكثر أشكال الاتجار المكتشفة شيوعاً هو الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

وكانت منطقة المنشأ الأكثر شيوعاً فيما يخص ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود في أوروبا الغربية والوسطى هي منطقة البلقان، حيث كان 30 في المائة من ضحايا الاتجار عبر الحدود من مواطني بلدان تلك المنطقة. وكانت مناطق المنشأ الأخرى الهامة للضحايا المتجر

بهم في أوروبا الشرقية والوسطى هي غرب أفريقيا (14 في المائة من إجمالي الضحايا)، وشرق آسيا (7 في المائة)، والقارة الأمريكية (7 في المائة)، وأوروبا الوسطى (7 في المائة)، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (5 في المائة). ويمثّل ضحايا الاتّجار بالأشخاص على الصعيد المحلي نحو ربع إجمالي عدد الضحايا المكتشفين.

وكان جميع الضحايا المكتشفين في بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى تقريبا من المنطقة الفرعية نفسها. وكُشف أيضا عن ضحايا من أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى في أوروبا الغربية والشرق الأوسط. وثمة ما يدل على أنّ الاتّجار بالضحايا من أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى إلى مناطق أخرى من العالم أخذ في التراجع.

القارة الأمريكية

إنّ معظم الضحايا المكتشفين في القارة الأمريكية هم من الإناث. ويمثّل الأطفال نحو 27 في المائة من ضحايا الاتّجار بالأشخاص المكتشفين في المنطقة. والسخرة شائعة في القارة الأمريكية، حيث مثّلت حالات الاتّجار بالأشخاص لهذا الغرض 44 في المائة من الحالات المكتشفة. وتجاوزت حالات الاتّجار بغرض الاستغلال الجنسي نوعا ما نصف الحالات المكتشفة.

وتبقى معظم تدفّقات الاتّجار بالأشخاص المتعلّقة ببلدان في القارة الأمريكية داخل تلك المنطقة. وخلال السنوات المشمولة بالدراسة، اكتشفت السلطات في بلدان أمريكا الشمالية والوسطى بصفة رئيسية ضحايا من هاتين المنطقتين الفرعيتين تم الاتّجار بهم ضمن حدود البلد الواحد أو عبر الحدود. وبالمثل، كان الضحايا المكتشفون في بلدان أمريكا الجنوبية من رعايا البلد نفسه أو من رعايا بلد آخر في المنطقة الفرعية نفسها.

وفيما يتعلق بالتدفّقات الأقليمية، اكتشفت أعداد كبيرة من الضحايا من جنوب آسيا وشرقها في القارة الأمريكية، حيث مثّلوا نحو 28 في المائة من الضحايا في أمريكا الشمالية والوسطى والكاربي ونحو 10 في المائة في أمريكا الجنوبية. أما الضحايا من القارة الأمريكية، ولا سيما من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى والكاربي، فقد اكتُشفوا بأعداد كبيرة في أوروبا الغربية والوسطى.

جنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ

كانت أغلبية الضحايا المكتشفين في جنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ من الإناث، ومقابل ذلك كانت هناك نسبة مرتفعة من المدانات بارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص في تلك

المنطقة، حيث يعد استغلال الضحايا لأغراض السخرة (47 في المائة من الضحايا) أكثر شيوعاً من استغلالهم جنسياً (44 في المائة)، كما يُفاد بصورة متواترة عن استغلالهم لأغراض الخدمة المنزلية.

وفي حين تبقى تدفقات الاتجار بالأشخاص المتعلقة بمنطقة جنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ ضمن المنطقة نفسها (بما في ذلك ضمن البلد الواحد)، تعدّ المنطقة أيضاً منشأً لعدد كبير من ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الأقاليم. فقد اكتُشف ضحايا من شرق آسيا بأعداد كبيرة نسبياً في كثير من الأحيان، في 64 بلداً من جميع أنحاء العالم. واكتُشف ضحايا من جنوب آسيا أيضاً في مجموعة كبيرة من بلدان المقصد.

أفريقيا والشرق الأوسط

كان ثلثا الضحايا المكتشفين في أفريقيا والشرق الأوسط تقريباً من الأطفال. وكان نصف الضحايا تقريباً يُستغل في السخرة و36 في المائة منهم يُستغل لأغراض جنسية. وبلغت نسبة ضحايا الاتجار بالأشخاص المستغلين لأغراض أخرى، بما في ذلك استغلالهم كجنود أطفال ولأغراض شعائرية وغيرها، 14 في المائة في المنطقة.

وثمة اختلافات كبيرة بين المناطق الفرعية على صعيد تدفقات الاتجار بالأشخاص. فالشرق الأوسط هو في المقام الأول مقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيّما الضحايا من شرق آسيا، الذين يمثلون 35 في المائة من الضحايا المكتشفين في الشرق الأوسط خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والضحايا من جنوب آسيا، الذين يمثلون 23 في المائة من الضحايا. أما مناطق المنشأ الأخرى ذات الأهمية للضحايا المكتشفين في الشرق الأوسط فهي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (20 في المائة) وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (10 في المائة).

ومعظم الضحايا المكتشفين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى متّجر بهم داخل بلد منشئهم نفسه أو ضمن المنطقة الفرعية نفسها. ويمثّل الضحايا من غرب أفريقيا نسبة مرتفعة من الأشخاص المتّجر بهم في أوروبا، في حين يمثّل الضحايا من شرق أفريقيا نسبة مرتفعة من الضحايا المكتشفين في الشرق الأوسط.

تدابير التصديّ للاتجار بالأشخاص في إطار العدالة الجنائية على الصعيد العالمي

أحرز كثير من التقدّم في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيّما منذ بدء نفاذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في عام 2003. فقد أدرج 134 بلداً وإقليماً في العالم الاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة محدّدة في التشريعات وفقاً للبروتوكول. وتراجع عدد البلدان التي

لم تُجرّم الاتّجار بالأشخاص لأكثر من النصف خلال الفترة الممتدّة بين العامين 2008 و2012.

بيد أنّ التقدم على صعيد الإدانات لا يزال محدودا. فلم يسجّل 16 في المائة من البلدان الـ132 المشمولة في هذا التقرير إدانة واحدة بارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص في الفترة الممتدّة بين العامين 2007 و2010. ولكن يُشار من جهة أخرى إلى أنّ عدد البلدان التي أفادت بزيادة في عدد الإدانات ذات الصلة تجاوز عدد البلدان التي أفادت بتراجعها في الفترة نفسها الممتدّة بين العامين 2007 و2010.

ولا تزال هناك تحديات هامّة تواجه الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص تنفيذا تاما. وتبرز في هذا السياق ثلاثة مجالات هي المعارف والبحوث، وبناء القدرات وتنميتها، والمراقبة والتقييم. ومن شأن إحراز تقدّم في هذه المجالات الثلاثة أن يساعد المجتمع الدولي على تحقيق هدفه الطموح المحدّد في خطة العمل، أي القضاء على الجريمة البشعة التي يمثّلها الاتّجار بالأشخاص.